



غرفة صناعة عمان

وزاره الاتصالات

٩١ | تشرين الأول ٢٠٢٣

رقم التسجيل: ٣١ / ٥ / ١٦٤

\* 72245 / 29870 / 27 / 4  
الرقم ٠٣ - ربيع الثاني ١٤٤٥ (٢٠٢٣/١٠/١٨)  
الموافق

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية  
معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين  
معالي وزير البيئة  
معالي وزير النقل

لاحقاً لكتابي رقم ٤/١٢٢٢/٢٧٢ تاریخ ٢٠٢٣/٨/٣ والموجه الى معالي رئيس مجلس  
مفوضي سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة "المرفق طبأ صورة عنه" بخصوص تطبيق منظومة  
الامن والسلامة العامة لدى سائقى الآليات التي تنقل المواد الخطرة والتقييد والالتزام بتعليمات نقل  
المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٣".

اعلمني عطوفة مدير الامن العام بكتابه رقم س/٢٣٩٨٥/٣٠/٨ تاریخ ٢٠٢٣/١٠/٨ أنه تم  
تشكيل لجنة من كافة المعنيين لديهم لوضع آلية لإلزام سائقى هذه الآليات بالحصول على الدورات  
اللازمة أثناء نقل المواد الخطرة تطبيقاً لأحكام المادة (٥) بند (ب) الفقرة (ب) من تعليمات نقل  
المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٣م وآلية التحصيل المالي لتكاليف الدورات  
ومكان انعقادها، وعليه أقر الموقعة على إعتماد التوصيات التالية:-

١- إعتماد المعهد المروري الأردني لدى مديرية الامن العام للإشراف على الدورة الازمة لسائقى  
نقل المواد الخطرة على أن تكون في أربع مواقع جغرافية وذلك لتسهيل عملية الحصول على  
هذه الدورات وعلى النحو الآتي :

- إقليم الشمال/مديرية دفاع مدنى شرق اربد.
- إقليم الوسط/المعهد المروري الأردني - مركز تدريب الدرجات الناريه ناعور.
- إقليم الجنوب/مديرية دفاع مدنى معان.
- محافظة العقبة/مديرية دفاع مدنى العقبة .

٢- إعتماد المنهاج الخاص بالدوره الذي تم اعداده من مديرية الامن العام بحيث يغطي على مدار  
(٤٨) ساعه بشكل نظري يتضمن مجموعة من المواضيع المرتبطة بنقل المواد الخطرة وبما  
يتنااسب مع المعايير الدولية في هذا المجال بالإضافة إلى التعريف بالتشريعات الناظمة لعملية  
نقل المواد الخطرة وبعض المواد التي تتعلق بقواعد السير والمرور على الطرق.



في دائرة الديوان الملكي

\* 72245 / 29870 / 27 / 4 \*  
 ..... الرغب ٠٣ وبيع الثاني ١٤٤٥ ..... \*  
 ..... التار (٢٠٢٣/١٠/١٨) ..... \*  
 ..... المواقف ..... \*

- ٣- إعتماد الشهادة الصادرة عن المعهد المروري الأردني (ورقية أو الكترونية) بحيث تكون صلاحية الشهادة "خمس سنوات" وعند تجديد تصريح القيادة السنوي الصادر عن إدارة ترخيص السوافين والمركبات يتم إضافة عبارة (حاصل على دورة نقل المواد الخطرة من المعهد المروري) في بند الملاحظات على خلف التصريح وفي حال الإضافة يعتمد تصريح القيادة بدليلاً عن شهادة الدورة.
- ٤- سيتم إدراج خدمة التقدم بطلب الحصول على الدورة الخاصة بسائقى نقل المواد الخطرة من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالمعهد المروري الأردني.
- ٥- إعتماد مبلغ (٢٠) دينار أردني تكلفة المتدرب الواحد وهي (تكليف الدورة وإصدار الشهادة والاحتياجات الإدارية للدورات).

للتنطيف معاليكم بالاطلاع والابتعاز لمن يلزم للتتنسيق مع مديرية الامن العام/ المعهد المروري الأردني للحصول على الدورات التدريبية اللازمة للسائقين العاملين في مجال نقل المواد الخطرة.

وأقبلوا فائق الاحترام ،،،

مازن عبد الله الفرايم  
وزير الداخلية

لغاية ذاتها اعلاه.

نسخة الى:

- معالي رئيس مجلس مفوضي سلطنة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

- عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

- عطوفة مدير المخابرات العامة.

- عطوفة مدير الامن العام/إشارة لكتابكم اعلاه بالابتعاز بهإشارة عدد الدورات اللازمة مدار البحث اعلاه.

- عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية.

- عطوفة رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعدن.

- عطوفة مدير حمل مؤسسة الموصلات والمعاقيب.

- سعادة مدير حمل شركة مصفاة البترول الأردنية.

- سعادة رئيس غرفة صناعة حمان.

- سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن.

- مديرية السلامة العامة والمرورية وشئون البيئة/المملف العام .